بعينه فان عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا
وان اللطف هو التوفيق ايضا وان الموفق لا يعصي اذ لا قدرة
له على الطاعة انتهى ولما قال صاحب جمع الجوامع اللطف ما يقع
عنده صلاح العبد آخرة فسره المحقق المحلي بان تقع منه
الطاعة دون المعصية فبهذا ظهر ترادف التوفيق والعصمة
واللطف والخذلان والكفر عرفا او تساويها فتنبه للاختصاد استغفي
بنسبة التوفيق اليه تعالى عن نسبة الهداية وبنسبة خلق
الخذلان اليه عن نسبة خلق الضلال وبسط الجميع بالاصل

ص ومنجز لمن اراد وعده مفعولا اراد محذوفان تقديرهما
به ثوابا او خيرا ولمن صلة وعده الذي هو مفعول منجز المعطوف
على خالق مشار كاله في تفريعه وهو اشارة الى مسيلة الوعد والوعيد
التي اختلف فيها الاشاعرة والماتريدية فقال الاشاعرة الثواب
فضل من الله سبحانه وقد وعد به المطيع فيجب عقلا الوفا به لان
الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه مع قيام القواطع
على الوفا به مثل قوله الحق ومثل انك لا تخلف الميعاد ومثل ولن
يخلف الله وعده ومثل ما يبدل القول لدي وفي الصحيح انت
الحق وقولك الحق ووعدك الحق والعقاب عدل او عدبه
العاصي فله ان يعفو عنه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا
بل يعد كرما يمتدح به على ما اشار اليه الشاعر بقوله
واني اذا اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
واني هذا كله اشار بقوله ومنجز لمن اراد وعده منطوقا ومفهوما
اي ويجب شرعا اعتقاد اخبار الله الوعد لما مر يعني بخلاف
الوعيد فلا يستحيل الخلافه لعدم النقص عرفا بل يعد لخلافه





كرما وكما لا يمتدح به واعترض علي هذا المذهب في جانب الوعيد
بلزوم مفاسد كثيرة منها الكذب وقد قام الاجماع على تنزه خبره
تعالى عنه ومنها تبديل القول وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي
ومنها انه لا يتوجه معه الرد على الفلسفي في نفيه المعاد وحشر
الاجساد ومنها تجويز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف
ما قامت عليه القواطع مع خلودهم فيها وقد ذكرنا عنه اجوبة
بالاصل منها ما قاله ابن الصلاح وغيره من محققي المتاخرين وهو
ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالليق بكرمه ان يبني اخباره به
على المشيية وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللايق بكرمه
ان يبني اخباره على الجزم وعدم التعليق فلا يلزم الكذب
ولا التبديل فاذا قال الكريم مثلا لاعذبن زيدا مثلا مئة
ومراده ان لم اعف عنه او ان لم اسامحه وهذا الفن مستقري
من عادة العرب في ايعادها كما اشار اليه الشاعر وقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما اخرجه البيهقي عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وعده الله على
عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو
بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له انتهى وليس جوابا الا
عن لزوم الكذب وتبديل القول كما صرح به في قوله فلا
يلزم الكذب ولا التبديل واما عدم توجه الرد على الفلسفي
في نفيه المعاد وحشر الاجساد وتجويز عدم خلود الكفار
في النار فلا يد فعهما هذا الجواب وتحرير القول عندي
ان هذه المسيلة راجعة الى جواز العفو عن الذنوب فتجويز
عدم انفاذ الوعيد هو قول من يجوز العفو عنها ومحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)